الثالثة : لو علقه على فعل لا بد لها منه ورثته ما دامت في العدة .

الثالثة : قوله أو علقه على فعل لا بد لها منه كالصلاة ونحوها .

قال في الرعاية الكبرى وقيل : وكلام أبويها أو أحدهما .

قال الأصحاب : لا بد لها منه شرعا كما مثل أو عقلا كأكل وشرب ونوم ونحوه .

قوله ورثته ما دامت في العدة ولم يرثها هو بلا نزاع .

وهل ترثه بعد العدة أو ترثه المطلقة قبل الدخول ؟ على روايتين .

يعني : إذا فعل فعلا يتهم فيه بقصد حرمانها فإنها ترثه ما دامت في العدة بلا نزاع ولا يرثها هو بلا نزاع وهل ترثه بعد العدة أو يرثه المطلقة قبل الدخول .

أطلق المصنف فيه روايتين وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الكافي وأطلقهما في النظم في الأولى .

إحداهما : ترثه بعد العدة ولو كانت غير مدخول بها ما لم تتزوج وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال المصنف والشارح وغيرهما هذا المشهور عن الإمام أحمد C .

قال في المذهب : هذا أصح الروايتين .

قال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد ا في الدخول بها : أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و الفائق .

والرواية الثانية : لا ترثه واختاره في التبصرة في المدخول بها .

وصححه في النظم فيها وقدمه فيهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وهو ظاهر ما قدمه المصنف في آخر الباب حيث جعل الميراث للزوجات اللاتي في عصمته ولم يعط المطلقات شيئا فيما إذا طلق أربعا وانقضت عدتهن وتزوج بعدهن أربعا ومات عنهن .

قال أبو بكر : إذا طلق ثلاثا قبل الدخول في المرض : فيها أربع روايات .

إحداهن : لها الصداق كاملا والميراث وعليها العدة واختاره .

قال المصنف وغيره : وينبغي أن تكون العدة عدة وفاة .

قلت : فيعايي بها في الصداق .

والثانية : لها الميراث والصداق ولا عدة عليها .

والثالثة : لها الميراث ونصف الصداق وعليها لعدة .

والرابعة : لا ترث ولا عدة عليها ولها نصف الصداق انتهى .

ويعايي بها حيث أوجبنا العدة .

وأطلق في تكميل المهر وعدمه الروايتين في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقدم تكميل المهر ابن رزين في شرحه وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وظاهر كلام أكثر الأصحاب : أنه لا يكمل لما ذكروه في الصداق .

تنبيه : حيث قلنا : ترث فإنه يشترط أن لا ترتد فإن ارتدت : لم ترث قولا واحدا .

فلو أسلمت بعده : لم ترث أيضا على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر و الفائق وصححه .

وعنه : ترث وأطلقهما في الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير